وللصناعـات المصريـــة رايـــاً

فى قانون حماية الملكية الفكرية والعلامات التجارية

يجـب وضعـه فـى الاعتبـار قبـل فـوات الاوان

دكتور مهندس / نادر رياض

نائب رئيس الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية

عـضو مجلـس ادارة غرفـة الصناعـات الهندسيـة

تعتبر اتفاقية التجارة المرتبطه بحقوق الملكية الفكرية "TRIPS" من أخطر الاتفاقيات التى اتبثقت عن جولة "أورجواى" ، ولقد برزت مشكلة حماية حقوق الملكية الفكرية نتيجة أعمال التقليد غير المشروعة التى اتبعتها بعض الدول للاستفادة من العلامات التجارية المشهورة لمنتجات أجنبية فى تصدير السلع المصنعة محلياً للأسواق العالمية ، وتلك الممارسات تتم فى قطاعات متعددة اشهرها المنسوجات والملابس والآلات واشباه الموصلات وبرامج الكمبيوتر وصناعة الكيماويات ومنتجات المستحضرات الصيدلية وأجهزة التسجيل ، وغيرها ، لذا دعت الحاجة الى حماية أصحاب ذلك النتاج (الذهنى والفكرى) وتمكينهم من استثمار نتاج مجهوداتهم الفكرية والخلاقة لفترة زمنية معينة وحماية المستهلك من محاولات ادخال الغش عليه فى آن واحد .

موقف الدول النامية والدول الصناعية من الاتفاقية :

تتلخص وجهة نظر الدول النامية فى ترجيح مفهوم أن الملكية الفكرية هى ملكية مشتركة للبشر ينبغى اتاحتها باسعار معقوله سواء فيما يتعلق باستعمالها أو حيازتها لتحقيق التنمية بعيداً عن التطبيقات الاحتكارية خاصة وان تلك الدول النامية لا تملك مايشكل تهديداً على الدول الصناعية باى كيفية.

ومعظم الدول النامية وان كانت تمتلك المواد الخام الا أنها تفتقد التكنولوچيا اللازمة لاستثمارها فى أنشطة اقتصادية وايجاد فرص العمل لابنائها عن طريق حسن استخدام تلك الخامات وتعظيم قيمتها، وبالتالى فأنها ترى فى عملية التصدير المستمر لتلك الخامات باسعارها الزهيده عملية مجحفة تتم لصالح اصحاب التكنولوچيات المتقدمة ، الذين يرفعون من قيمة تلك الخامات التي يعاد تصديرها مرة أخرى للدول الفقيرة باسعار عالية مما تستشعر معه تلك الدول حالة من حالات الظلم والاجحاف ، رغم انهم شركاء فى التنمية فى واقع الأمر .

أما الدول الصناعية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية فترى ضرورة العمل على استثمار الوضع المعمول به من حماية التكنولوچيا الغربية باستغلالها لأطول فترة ممكنة والحيلولة دون استخدامها الا بالشروط التى تحددها ، مما أدى إلى حدوث تعارض كبير فى المصالح بينها وبين الدول النامية .

ولقد مارست الدول الصناعية ضغوطاً على الدول النامية لحفزها على الموافقة على الاطار المقترح للحماية وأجرت العديد من المفاوضات متعددة الأطراف للتوصل الى اتفاق دولى لمكافحة التجارة فى السلع المقلدة واضافة حماية الأسرار التجارية كأحد أنواع الملكية الفكرية ، كما اتجهت للبحث عن وسيلة اكثر فاعلية لحماية الملكية الفكرية لقصور الاتفاقيات الحالية عن تلبية طموحاتها فى هذا الصدد (من وجهة نظرها) وقدمت فى سبيل ذلك الحوافز المادية لتلك الدول .

وجدير بالذكر أن تنظيم وحماية الملكية الفكرية يتم من خلال عدة اتفاقات من أهمها :-

- اتفاقية برن لحماية حقوق التأليف عام ١٩٧١ .

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام ١٩٦٧ .

- اتفاقية روما لحماية حقوق المجاورة (الاذاعة والبث) عام ١٩٦١ .

- اتفاقية واشطن للدوائر المتكاملة عام ١٩٨٩ .

وتتولى ادارة تلك الاتفاقات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو - WIPO) التى تعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالدول النامية من خلال تيسير نقل التكنولوچيا اليها . وقد ساهمت "الويبو" فى اظهار مجموعة الدول النامية كجبهة قوية واحدة ذات ثقل فعال تعمل على الحصول على امتيازات خاصة بها قبل الدول المتقدمة التى واجهت ذلك بمعارضة شديدة وبدأت البحث عن قناة أخرى لتحقيق طموحاتها تتمثل فى اتفاقية الجات حيث بدأت فى طرح ومناقشة وسائل حماية الملكية الفكرية منذ أواخر جولة طوكيو أعوام ٧٣ - ١٩٧٩ مع التركيز فيها على ضرورة أن تعدل أو تسن كل دولة تشريعاتها الوطنية بما يتماشى مع المعايير الجديدة وإلا تعرضت لعقوبات اقتصادية فى حالة عدم الالتزام .

أهم قيود الاتفاقية وآثارها السلبية

فضلاً عما قد يلحق بالصناعة المصرية من أضرار بالغة نتيجة الاستمرار فى فرض القيود والعراقيل امام عمليات نقل التكنولوچيا اليها من الدول الأجنبية ، والتى تصل للحظر فى بعض شرائح منها، فان هناك العديد من الصعوبات التى اضافها الاتفاق الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية الوارد ضمن اتفاقية التجارة الحرة (الجات) أمام الصناعة المصرية فى مجال نقل التكنولوچيا الحديثة والمتطورة من الدول الصناعية المالكة لها ، علاوة على العديد من الآثار السلبية التى يخلقها هذا الاتفاق نتيجة القيود الجديدة التى تفرضها الاتفاقية والتى تتمثل فى :-

١- توسيع نطاق التكنولوچيا التى يستوجب حمايتها :

ومنها حماية المنتجات وطرق الإنتاج فى كل مجالات التكنولوچيا واسباغ الحماية على اختراعات المنتجات الكيمائية الدوائية والغذائية والزراعية والثروة الحيوانية والتى كانت غير محمية فى القانون الحالى ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ .

٢- امتداد فترة الحماية الممنوحة للتكنولچيا :

وهى زيادة فترة الحماية إلى ٢٠ سنة لبراءات الاختراع عما كانت عليه حتى الآن ١٥ سنة لكل أنواع البراءات و ١٠ سنوات فقط لطرق التصنيع للمنتجات الدوائية والغذائية والزراعية .

٣- احتكار صاحب البراءة لحقوق استيراد المنتجات :

وهذا بقيد الحرية فى استيراد المنتج موضع الحماية من أى مصدر خارجى - والرادع الوحيد لمنع وقوع أضرار هو أن ينص قانون براءات الاختراع الجديد على حقوق الأطراف المحلية للاستفادة من الاختراع بتشغيله من خلال الاستخدام أو التطبيق فى الانتاج بما يعرف عادة بإسم الترخيص الاجبارى وبما يتفق مع الاتفاقية (المادة ٣١) .

٤- حماية المنتجات التى يحصل عليها حماية بإستخدام طريقة الانتاج المحمية :

وذلك بمنح مالك براءة الاختراع حقاً احتكارياً للعرض للبيع والبيع أيضاً - وكذلك استيراد المنتج الذى يحصل عليه بطريق مباشر نتيجة تطبيق طريقة الأنتاج موضوع الحماية ، وذلك لا يمنع من الاستيراد الموازى لسلع حقيقية أخرى - لأن هذا الاستيراد (الموازى) يفيد فى خفض الاسعار وحفز أصحاب البراءات على تشغيل اختراعاتهم فى الصناعة بمصر .

٥- توسيع نطاق الحقوق المتوفرة لصاحب براءة الاختراع :

وذلك بمنح حقوق الحماية لأصحاب براءات الاختراع دون تمييز مكان الاختراع أو موضوع التكنولوچيا وما اذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً - وهذا يفتح باب الحماية (داخل مصر وخارجها) - واستخدام فترة السماح المنصوص عليها فى الاتفاقية (المادة ٥٦) لفترة خمس سنوات وخمس سنوات أضافية للمنتجات التى لم تتمتع بالحماية فى القانون الحالى (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ يخدم الصناعة الوطنية فى مواجهة هذا القيد ويتيح الفرصة لمؤسسات البحث والتطوير لتغيير سياستها وتنظيماتها لمواجهة هذا القيد .

ونود الإشارة إلى أن القانون الحالى يلزمه بعض التعديل والتوفيق مع ما جاء باتفاقية الجات على النحو التالى :-

أولاً : فيما يتعلق بتعريف العلامات التجارية ينبغى مراجعة التوفيق بين المادة الأولى من القانون ١٩٣٩/٥٧ والمادتين ١٥،١٦ من اتفاقية التريبس وهى تشمل العلامات التجارية والمواد القابلة للحماية ولكى تشمل علامات الخدمة والعلامات ذات الشهرة مع ترك تحديد مواصفات العلامات ذات الشهرة والجهة المنوط بها تعريفها للائحة التنفيذية لهذا القانون .

ثانياً : يقتضى أن يتضمن القانون المصرى حماية المؤشرات والأسماء الجغرافية وفقاً للمادتين ٢٢،٢٣ من الاتفاقية والتوفيق مع المادة (٥) فقرة "ز" والمادة ٣٠ من القانون ١٩٣٩/٥٧ .

ثالثاً : يقترح تقتصر مدة استخدام العلامات التجارية بالنسبة للعلامات المانعة إلى مدة ٣ سنوات الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة ١٩ من الاتفاقية بدلاً من مدة ٥ سنوات طبقاً للمادة ٢٢ من القانون ٣٩/٥٧ على أن يكون الاستخدام إقليماً وليس دولياً .

رابعاً : فى حالة الترخيص والتنازل لا يشترط التنازل ونقل ملكية المنشأة صاحبة العلامة طبقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية - كما نصت المادة ١٨ من القانون ٣٩/٥٧ .

خامساً : يجب الأخذ فى الاعتبار فى التشريع المصرى التدابير الحدودية الإدارية مثل إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية مادة ٥١،٥٢،٥٣،٥٤ من الاتفاقية وهى مسألة جديدة على التشريع المصرى .

سادساً : يقترح تشديد العقوبات الجنائية المنصوص عليها فى القانون الحالى لتعزيز الحماية والردع بجعل المصادرة وجوبيه فى الأسواق وبرفع الغرامة المالية بحد أدنى -و٠٠٠ ٥ (خمسة الاف جنيها) وحد أقصـى -و٠٠٠٠ ٥ (خمسون الف جنيها) عند العود على النحو الذى تم بالنسبة لقانون حق المؤلف وقانون قمع الغش والتدليس وجعل الشخصية المعنوية مسئولة مدنياً .

التعديلات الأخرى المقترحة على بعض مواد القانون الحالى :-

مادة ١ : يضاف إليها أن العلامة تدل على تأدية خدمة من الخدمات .

مادة ٤ : إضافة ... وكل من يؤدى خدمة من الخدمات .

مادة ٩ : إضافة وكذلك يجوز للإدارة أن تصدر قرار بدفع رسم التسجيل النهائى وإذا لم يقم طالب التسجيل بدفعه خلال ستة اشهر يعتبر متنازلاً عن طلبه .

مادة ١٠ : - يجوز للطالب أن يتظلم من قرار الإدارة خلال (٤٠) أربعين يوماً من تاريخ إخطاره به ويرفع التظلم إلى لجنة تشكيل لهذا الغرض (...)

- وفى حالة رفض التظلم يجوز لطالب التسجيل الطعن فى هذا القرار إمام محكمة القضاء الإدارى (مجلس الدولة) وذلك خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة .

كما تحذف من المادة ١٠ عبارة قرار نهائى حيث ان جميع القرارات قابلة للطعن .

مادة ١٣ : - تعديل مدة الطعن فى قرار الإدارة فى المعارضة إلى (٤٠) أربعون يوماً طبقاً لقانون المرافعات .

- إلغاء الفقرة الأخيرة فى المادة (١٣) التى تنص على أن الإدارة إذا رأت أن المعارضة فى تسجيل العلامة غير جدية جاز لها رغم الطعن أن تصدر قراراً مسبباً فى السير فى إجراءات التسجيل حيث أن الموضوع مطروحاً أمام الجهات القضائية ويجب أن توقف جميع الإجراءات إلى حين البت فيه .

مادة ١٤ : إضافة .. انه يجوز لمالك العلامة التى سبق تسجيلها أن يدخل أية تعديلات على بيان المنتجات بالحذف دون الإضافة .

مادة ١٨ : يجوز نقل ملكية العلامة مع أو بدون المحل التجارى أو مشروع الاستغلال .

مادة ١٩ : الاقتراح باضافة مادة تنص على أن تطبق على حق الترخيص بالانتفاع القواعد العامة المطبقة على نقل الملكية مع النص صراحة على تحديد مدة معينة للترخيص فى عقد الترخيص المبرم بين الطرفين . كما يعفى طالب الترخيص من شرط تقديم طلبات ترخيص بالعلامات المرتبطة .

مادة ٢٣ : إذا شطب تسجيل العلامة فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات ألا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب فيما عدا الأحوال التى يصدر فيها الشطب تنفيذاً لحكم قضائى طبقاً لما نص عليه القانون .

أما فيما يخص باللائحة التنفيذية للقانون فيقترح الآتى :-

أولاً : إضافة فقرة (تاسعة) إلى المادة (٤) إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى أسبقية فيجب أن تذكر بيانات هذه الأسبقية .

ثانياً : إلغاء المادة (٩) أو قصرها على توضيح كيفية لفظ العلامة الأجنبية باللغة العربية .

ثالثاً : يضاف إلى الفقرة الرابعة من المادة (٨) تعديل القرار الوزارى رقم ١٩٩٦/٣٧١ على النحو التالى الذى ورد فيها انه يجوز لمقدم الطلب أن يتعهد بتقديم المستندات المطلوبة أرفقها مع طلب التسجيل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب انه يجوز مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة مقابل رسوم إضافية وعند انتها هذه المدة الاضافية يعتبر مقدم الطلب متنازلاً عن طلبة .

التعديلات المقترحة فى الاجراءات الإدارية :

١- السماح بتسجيل الفئة بالكامل أسوة بما هو جارى العمل به فى التسجيل الدولى .

٢- منع اشتراط كتابة البيانات التجارية (اسم الشركة أو المصنع وجهة الصنع) كجزء لا يتجزأ من العلامة .

٣- إلزام الطالب بكتابة الأسماء والعناوين الأجنبية بالنسبة للشركات الأجنبية بالأحرف اللاتينة إلى جانب كتابتها بالأحرف العربية وذلك لتفادى الأخطاء النابعة من عدم الدقة فى ترجمة الألفاظ وكذلك الأخطاء فى الأسماء الجغرافية عند الإشهار فى جريدة العلامات .

٤- توضيح بيان المنتجات فى طلب التسجيل باللغة العربية مصحوبة بالإنجليزية فى حالة الطالب الإجنبى فقط .

٥- طبع صورة العلامة التجارية بألوانها فى جريدة العلامات طبقاً لطلب التسجيل وصدور شهادة التسجيل بالألوان .

٦- تحديد معايير واضحة للفحص وتوفير الوسائل الحديثة لإجرائة بالتنسيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

٧- النص فى اللائحة التنفيذية فى صلب القانون على إجراء البحث لقاء رسوم قبل التقدم بقيد العلامة مع تدبير الوسائل اللازمة لذلك على أن تكون إدارة العلامات مسئولة عن نتيجة البحث

٨- تحديث وسائل حفظ وطلب المعلومات والملفات بواسطة الحاسب الآلى وإدخال نظام الميكروفيلم كما هو متبع فى المحاكم والشهر العقارى .

٩- عمل سجل أبجدى بأسماء مقدمى طلبات التسجيل .

١٠- تمديد مهلة تقديم المستندات مقابل رسوم إضافية .